

Distr.: General  
22 May 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

البند 75 (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة 16 أيار/مايو 2024 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة  
لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى المذكرة الشفوية المؤرخة 18 آذار/مارس 2024 الموجهة إلى الأمين العام  
من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة بشأن محمية الياسات (A/78/824).

وبناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيل طيه مذكرة شفوية من وزارة خارجية الإمارات  
العربية المتحدة مؤرخة 16 أيار/مايو 2024 (انظر المرفق) ردا على المذكرة الشفوية للبعثة الدائمة للمملكة  
العربية السعودية.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها على الدول الأعضاء وإصدارهما كوثيقة من وثائق الجمعية العامة،  
في إطار البند 75 (أ) من جدول الأعمال، ونشرهما في العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(توقيع) محمد أبو شهاب

السفير

الممثل الدائم



## مرفق الرسالة المؤرخة 16 أيار/مايو 2024 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والعربية]

16 أيار/مايو 2024

تهدي وزارة خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبالإشارة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة 18 آذار/مارس 2024 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (A/78/824). تود وزارة خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة أن تشير إلى ما يلي:

- 1 - إن محمية الياسات تقع في البحر الإقليمي لدولة الإمارات العربية المتحدة. وتعيد الوزارة ما سبق تأكيده من أن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لا تعترف للمملكة العربية السعودية بأي مناطق بحرية أو حقوق سيادية أو ولاية بعد خط الوسط الفاصل بين البحر الإقليمي لدولة الإمارات العربية المتحدة والبحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية المقابل لمحافظة العديد. وكذلك أن أجزاء من اتفاقية عام 1974 لم تعد قابلة للتنفيذ وينبغي تعديلها. قد تم الإشارة إلى ذلك فيما يلي على سبيل المثال:
  - المذكرة رقم م ع سري 1085-2/6/3 بتاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.
  - المذكرة رقم م ع 1140-2/6/3 بتاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2009 إلى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية.
  - المذكرة رقم م ع 276-2/6/3 بتاريخ 21 آذار/مارس 2010 إلى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية.
  - المذكرة رقم 200-4/3/4 بتاريخ 27 شباط/فبراير 2011 إلى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية.
  - المذكرة رقم و. ك سري 146-1/6/3 بتاريخ 24 تموز/يوليه 2011 إلى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية.
- 2 - لقد ورد في مذكرة هذه الوزارة رقم و. ك 1177-2/6/3 بتاريخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2009 إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة ما نصه: "إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة قد ظلت منذ عام 1975 تُبَلِّغ حكومة المملكة العربية السعودية عبر الرسائل بأن أجزاء من اتفاقية عام 1974 لا يمكن تنفيذها بصيغتها الحالية وطالبت بتعديلها. وقد كان من بين هذه الرسائل على سبيل المثال: الرسالة التي نقلها معالي مانع سعيد العتيبة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1975 إلى الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود، ورسالتني الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان إلى الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود بتاريخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1993 و 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، عليهم جميعاً رحمة الله.
- 3 - إن المحضر المُوقَّع في 5 تموز/يوليه 2008 بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر يتعارض مع اتفاقية تسوية الحدود وملكية الجزر بين إماراتي أبوظبي وقطر الموقعة في 20 آذار/مارس 1969، وتم تسجيلها من قبل طرفيها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2006. كما أنه ينتهك جزءاً من البحر الإقليمي لجزيرة مكاسب التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة. وهذا فضلاً

عن أن المحضر قد أنشأ وضعاً قانونياً جديداً لم يكن موجوداً عند إبرام اتفاقية عام 1974. إذ حلت بموجبه المملكة العربية السعودية محل دولة قطر كالدولة الملاصقة بحرياً لدولة الإمارات العربية المتحدة. وقد سجلت دولة الإمارات العربية المتحدة موقفها من المحضر بمذكرة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة: رقم و.ك.سري 487-2/6/3 بتاريخ 16 حزيران/يونيه 2009.

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة هذه المذكرة وثيقة رسمية، وتطلب من الأمانة العامة نشرها وتعميمها وفق الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

وتنتهز وزارة خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة عن فائق تقديرها واحترامها.

إلى: الأمانة العامة للأمم المتحدة - نيويورك

---